[60] فقال: " ثلاثة أيام في الشهر: الاربعاء، والخميس، والجمعة ". فقلت: ان أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال: " لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعاءين ". هذا آخر لفظ جدي أبي جعفر الطوسي في تهذيب الاحكام (1). أقول: فلما رأيته ما طعن على الرواية الاولى، وذكر صريحا حديثا عن الرضا عليه السلام بالتخيير بين الاربعاء بين خميسين وخميس بين أربعاءين، ذكرت ذلك استظهارا في العبادة، وتحصيل السعادة.

_____

(1) التهذيب 4: 304 / 918. (*)

_____